خارج ويجب من يدخل عليه ضعيف خصيف واقامة الحدود فيه
اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال
ويسوي ادب القاضي بين الخصمين وجوبا على الصحيح في
فلاقة بل سبعة اشيا كما ستعرفها الاول في المجلس فيسوي بينهما
فيه بان يجلسهما بين يديه او واحدهما عن يمينه والاخر عن يساره
والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم
لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين
حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو
حسن والبلوي به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من
التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على
ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روي
البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي عنه الى السوق فاذا هو
بنصراني يبيع درعا تعرفها علي فقال هذا درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام
من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول
يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال
على صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام
الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه على الدرع وحمله على
فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه

ولان

ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وينبغي كما في الروضة واصلها
ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه
بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه
لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر
مرتدا فيتجه تخرجه على المكافاة في القتل القصاص والصحيح
ان المرتد يقتل بالذمي دون العكس وتعجب البلقيني من هذا التخريج
فان التكافي في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه
لرفع الحر على العبد والوالد على الولد و الثاني في استماع اللفظ
منهما لئلا ينكسر قلب احدهما و الثالث في اللحظ بالظاء المشالة
وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم و الخامس
في القيام لهما فلا يخص احدهما بقيام ان علم انه في خصومة فان لم
يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يقوم لخصمه منه واما ان يقوم لـه
كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام
لهما جميعا كما في ادب القضا اي اذا كان احدهما ممن يقام
له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له و السادس في
في جواب سلامهما ان سلما معا فلا يرد على احدهما ويرد على الاخر
فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم
قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل كانهم احتملوا
هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية و السابع في طلاقة الوجه وسائر
انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة
وغيرها تنبيه يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا
يشتغل قلبه عن ما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه

Copyright © King Saud University